

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون انتقال الاراضي

تعليمات بتعديل قرار الحاكم العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (تعديل رقم ٢)

علا بالصلاحيه المخولة لي في المادة ١٦ من قانون انتقال الاراضي
واستنادا الى سائر الصلاحيات المخولة لي يعتصض اي تشريع او تشريع امن
اصدر التعليمات التالية:

تعريف ١ - في هذه التعليمات -

"القرار" - حسب مدلوله في المادة ١ من التعليمات بتعديل قرار
الحاكم العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (منطقة قطاع غزة وشمال سيناء)
(تعديل) لسنة ١٩٨١ - ٥٢٤٢

تعديل المادة ١

في المادة ١ من القرار، تستبدل الفقرة (ب) بما يلي:

"(ب) تشكل اللجنة من الرئيس والاعضاء المذكورين أدناه:

- (١) مدير عام مكتب ضابط الادارة لشؤون العدلية - رئيسا.
- (٢) مسجل العقارات في مكتب ضابط الادارة لشؤون العدلية - عضوا وسكرتيرا للجنة.
- (٣) مساح من مكتب ضابط الادارة لشؤون المساحة - عضوا.
- (٤) ممثل عن دائرة ضريبة الاملاك - عضوا.
- (٥) مهندس زراعي من مكتب ضابط الادارة لشؤون الزراعة - عضوا.
- (٦) ممثل عن دائرة التنظيم من مكتب ضابط الادارة لشؤون الداخلية - عضوا".

اضافة المادة ٣

"٣ - تخضع القرارات التي تتخذها اللجنة لتصديق خطري من ضابط
الادارة لشؤون العدلية.

٣ ب - لضابط الادارة لشؤون العدلية ان يصدر اصولا تتعلق باعمال
اللجنة وان يصدر التعليمات الأخرى الازمة لتنفيذ هذا القرار".

بد سريان

٤ - تسري هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

الاسم

٥ - يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليمات بتعديل قرار الحاكم العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (منطقة قطاع غزة) (تعديل رقم ٢) لسنة ٥٢٤٦ - ١٩٨٦".

في ٢١ أدار الثاني ٥٢٤٦ (١٩٨٦/٤/١)

شايكة ايرز ، نات - الوف
رئيس الادارة المدنية
منطقة قطاع غزة

8461